

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس: من كتاب الأيمان و النذور

من الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين

لشيخنا الوادعي رحمه الله

لا يجوز الحلف إلا بالله أو أسمائه أو صفاته

قال أبو داود رحمه الله (ج9 ص76) :

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحلفوا بأبائكم ولا بأهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.))

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

وقال أبوداود رحمه الله (ج9ص79):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَلَفَ بِالْأَهَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا))

وقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج5ص352):

فقال: حدثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من حلف بالأهانة ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا))

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج7ص6):

أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن
معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهيينة أن يهوديا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تتددون وإنكم تشركون تقولون ما
شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا
أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت))

هذا حديث صحيح